الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196812
الصادر في الاستئناف رقم (V-196812-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**

ضد/ المكلف — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-90777)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع: 1- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2018م فيما يخص بند مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. 2- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع

الرابع من عام 2018م لاستبعاد مبلغ (167,045.31) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بقيمة (8,352.27) ريال. 3- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق الربع الرابع من عام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق ببنديّ المبيعات وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م، وذلك لكون أن نشاط المستأنف ضدها يتمثل في بيع بضاعة عن الغير مقابل عمولة عن هذه الخدمة يتحصل عليها من صاحب البضاعة، وأنها بمراجعة سجلات المبيعات وفحص ميزان المراجعة اتضح لها أن المستأنف ضدها لم تفصح عن إيرادات العمولة ضمن مبيعاته في الإقرار الضريبي وكذلك فروقات حساب القيمة المضافة المحصلة بميزان المراجعة، مما تبين معه وجود فروقات لم يفصح عنها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196812
الصادر في الاستئناف رقم (V-196812-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق ببنديّ المبيعات وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن نشاط المستأنف ضدها يتمثل في بيع بضاعة عن الغير مقابل عمولة عن هذه الخدمة يتحصل عليها من صاحب البضاعة، وأنها بمراجعة سجلات المبيعات وفحص ميزان المراجعة اتضح لها أن المستأنف ضدها لم تفصح عن إيرادات العمولة ضمن مبيعاته في الإقرار الضريبي وكذلك فروقات حساب القيمة المضافة المحصلة بميزان المراجعة، مما تبين معه وجود فروقات لم يفصح عنها، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة أخضعت توريدات المستأنف ضدها بمبلغ (2,023,177.62) ريال إلى مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بقيمة (101,158.88) ريال وذلك لوجود مبيعات من أنشطة فرعية بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لم يتم الإفصاح عنها في الإقرار، وحيث افادت المستأنفة أن إيراد العمولة في ميزان المراجعة لم يتم الإفصاح عنه كما لم يبرر سبب عدم الإقرار وبالتالي تم اخضاعه وفقًا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن المستأنف ضدها قامت بتقديم ميزان المراجعة موضّحًا فيه حساب رقم (06002) إيرادات ارساليات بالعمولة بإجمالي مبلغ (1,780,439) ريال إلا أنها لم ترفق أي فواتير أو كشوفات بنكية تثبت صحة ادعاءها، كما أن الهيئة أشارت إلى وجود فروقات في حساب ضريبة القيمة المضافة المحصل في ميزان المراجعة ولم تقدم المستأنف ضدها أسباب تلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار دائرة الفصل حيث أنه عدل قرارها (المستأنفة) ولم يوضح المبلغ المعدل، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية والغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.